

وسائل الشيعة

[308] ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد نحوه (2). (34832) 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن يحيى الحلبي، عن بريد بن معاوية، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول أبي عزوجل: " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله " (1) ؟ قال: ذلك إلى الإمام يفعل ما شاء، قلت: فمفوض ذلك إليه ؟ قال: لا، ولكن نحو الجناية. ورواه الشيخ بإسناده عن يونس مثله (2). (34833) 3 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول أبي عزوجل: " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم " (1) إلى آخر الآية، أي شئ عليه من هذه الحدود التي سمى أبي عزوجل ؟ قال: ذلك إلى الإمام إن شاء قطع وإن شاء نفى، وإن شاء صلب، وإن شاء قتل، قلت: النفي إلى أين ؟ قال (2): من مصر إلى مصر آخر وقال: إن عليا (عليه السلام) نفى رجلين من الكوفة إلى البصرة. ورواه الصدوق في (المقنع) مرسل (3). (2) التهذيب

10: 132 / 524، والاستبصار 4: 257 / 972. 2 - الكافي 7: 246 / 5. (1) المائدة 5: 33.

(2) التهذيب 10: 133 / 529. 3 - الكافي 7: 245 / 3. (1) المائدة 5: 33. (2) في المصدر زيادة: ينفي. (3) المقنع: 152. (*)